الجمهورية التونسية
باسم الشعب التونسي

القضية عدد 28973 ابتدائي
تاريخ الحكم: 26 سبتمبر 2011

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية
الحكم الآتي بيانه :

المستأنفة : الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني ، محاميها الأستاذ ، الكائن بـ

من جهة ،

والمستأنف ضده : بوصفه رئيس قائمة حزب بالدائرة الفرعية للإنتخابات ، القاطن

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28973 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 11384 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات القاضي برفض ترسيم القائمة الإنتخابية لحزب المبادرة بالدائرة الفرعية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والقضاء من جديد بترسيم القائمة المذكورة .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنفة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض ترسيم قائمة حزب المبادرة بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – بخصوص خرق الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، فإنّ الثابت للهيئة أنّ المدعو رئيس حزب كان منتميا لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ كما أنّه من بين مناشدي الرئيس السابق للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 وبالتالي يمنع عليه الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عملا بأحكام الفصل 15 من المرسوم المذكور . وطالما تمّ تحجير الترشح في هذا النطاق بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 15 سالف الذّكر فإنّ رئيس الحزب تولّى ترشيح غيره صلب قائمة حزبه وبالتالي وجب التصدّي لهذا الإجراء من خلال تطبيق أحكام المرسوم الانتخابي وبالتالي احترام مراد المشرّع في هذا المجال عملا بأحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ وتمسّك بمستندات الإستئناف طالبا نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى و لم يحضر من المستأنف ضدّه وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكلية ، لذا يتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

[illegible]

[illegible] 2014 بعريضة من حق الترشح للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو ترشيح غيره من أعضاء حزبه عملا بأحكام الفصل 15 من المرسوم المذكور علاوة على أنّ تسليم بعض الهيئات الفرعية المستقلة للإنتخابات عددا من قائمات حزب وصولات نهائية بعدّ إجراءا غير ملزم لها حتّى تقضي بدورها بترسيم قائمة حزب التي يترأسها المستأنف ضدّه ضرورة أنّ كلّ هيئة تعمل بشكل مستقلّ عن باقي الهيئات الأخرى ولا سلطان على عليها إلاّ القانون .

وحيث ضبط الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 شروط الترشح من خلال تحجير حقّ الترشح على كلّ " – من تحمّل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي – من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدّة رئاسيّة جديدة لسنة 2014 .." .

وحيث يتبيّن من التصريح بالترشح المظروف بالملف أنّ قائمة حزب المبادرة التي يترأسها المستأنف ضدّه لم تتضمّن ترشح رئيس الحزب المدعو الصادر عنه تفويض للمستأنف ضدّه بتقديم قائمة الحزب المذكور المودعة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بالهيئة الفرعية للإنتخابات تبعا لبيانات الوصل الوقتي المسلّم للمترشحين في الإبّان .

وحيث وعملا عليه فإنّ الهيئة المستأنفة لم تفلح في الإتيان بما من شأنه أن يوهن ترشح قائمة ذلك الحزب عن الدائرة الإنتخابية ، الأمر الذي يجعل ما قضت به محكمة البداية في طريقه واقعا وقانونا ويتعيّن بالتالي إقراره ورفض المستند الماثل .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس .

رئيسة الجلسة

جليلة المدومري

المستشارة المقررة

منى القيزاني